



لائحة إجراءات للمشتريات لجمعية رافق





الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

١. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
٢. وضع معايير اختيار الموردين.
٣. تقييم الموردين المعتمدين .

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

المادة الثالثة

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

١. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها .اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.
٢. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خال الحاسب الآلي.
٣. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .
٤. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم .
٥. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب .تسعر الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل – تخلص الخ) ...
٦. مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة

تعد إدارة المشتريات سجل بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً

المادة السادسة

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.



المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد

المادة الثامنة

(يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها

المادة التاسعة

1. يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:
2. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .
3. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
4. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .
5. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية
6. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة

الباب الثاني طرق الشراء

المادة العشرة خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار

المادة الحادية عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

1. الأمر المباشر.
2. الممارسة.
3. المناقصة المحدودة.
4. المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر



المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال.
٢. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
٣. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
٤. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
٥. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .
٦. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون .
٢. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، وال يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
٣. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
٤. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
٥. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقتضي بعدم طرحها في مناقصة عامة. وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة. ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية.

المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدین بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة. وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:-



١. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
٢. لجنة فتح المظاريف وتفرغ العروض.
٣. لجنة البت في العطاءات المقدمة .

المادة السادسة عشر

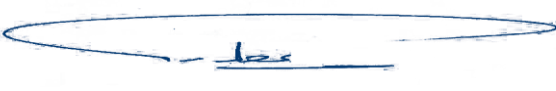
المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.

المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندي

١. استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
٢. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب
٣. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالة للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة وأي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراة (مواد - مستلزمات.. الخ.
٤. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت) تسعير المشتريات التأكد من سامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندي.

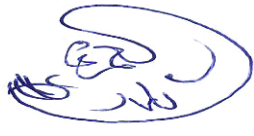
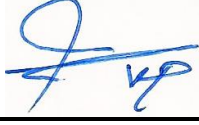
تم الاعتماد بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤م

م	الاسم	التوقيع
١	سعد بن محمد علي العمري	
٢	محمد بن أحمد غانم الغامدي	
٣	عبد الرحيم بن علي أحمد العمري	
٤	محمد بن أحمد محمد العمري	

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية رافق لرعاية الأيتام بالمخواة
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (1171)
إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية

	بدر بن حسن سعيد العمري	٥
	صالح بن محمد سعيد العمري	٦
	محمد بن علي حسن العمري	٧

جوال : 0500358067 تلفاكس : 0177222667
الرمز البريدي : 65615 ص.ب 10
✉ info@rafq.org rafq1171

SA66 80000337608014444404
SA44 80000337608014444412
SA2280000337608014444420
SA2180000337608014444438
SA0480000337608014444453

عام
كفالات
زكاة
وقف
برامج

مصرف الراجحي





محضر اجتماع رقم (١) لمجلس الإدارة لعام ٢٠٢٤م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين وبعد .
إنه في يوم الأحد ٢٣ / ٧ / ١٤٤٥ هـ الموافق ٤ / ٢ / ٢٠٢٤م في تمام الساعة الرابعة والنصف عصراً تم عقد الاجتماع الأول للعام المالي (٢٠٢٤م) لمجلس الإدارة وذلك بمقر الجمعية وبحضور كل من :

م	الاسم	صفته بالجمعية
١	سعد محمد علي العمري	رئيس مجلس الإدارة
٢	محمد أحمد غانم الغامدي	نائب الرئيس
٣	عبدالرحيم علي أحمد العمري	عضو
٤	محمد أحمد محمد العمري	عضو
٥	صالح محمد سعيد العمري	عضو
٦	محمد علي حسن العمري	عضو
٧	بدر حسن سعيد العمري (عن بعد)	عضو

لمناقشة جدول العمل التالي :

- ١- دراسة العرض المقدم من شركة معاد المطورة للتجارة والتطوير العقاري .
- ٢- اعتماد التقرير للربع الرابع للعام المالي ٢٠٢٣م .
- ٣- إنشاء موقع جمع التبرعات الالكتروني .
- ٤- قبول استقالة عضوي الجمعية العمومية الأستاذ عبدالرحمن عبدالله الغامدي والأستاذ هاشم أحمد الزهراني .
- ٥- تكليف موظف الالتزام .
- ٦- اعتماد الهيكل التنظيمي للوظائف المالية المحدث .
- ٧- تحديث جميع السياسات واللوائح بالجمعية .





وبعد مناقشة ودراسة جدول العمل السابق فقد تم اتخاذ القرارات والتوصيات التالية :

أولاً : بعد دراسة العرض المقدم من شركة معاد المطورة للتجارة والتطوير العقاري لإمكانية امتلاك الجمعية لمشروع استثماري تحقيقاً للاستدامة المالية فإنه تم الاعتذار عن تنفيذ المشروع وذلك بسبب العائد السنوي مقارنة بالتكلفة الاجمالية للمشروع .

ثانياً : الموافقة بالاجماع على اعتماد التقرير المالي الرابع لعام ٢٠٢٣م والمعد من قبل المدير المالي وعلى محاسب الجمعية إكمال ما يلزم نظاماً .

ثالثاً : الموافقة بالاجماع على إنشاء موقع جمع التبرعات الالكتروني الخاص بالجمعية .

رابعاً : الموافقة بالاجماع على قبول استقالة عضو الجمعية العمومية الأستاذ عبدالرحمن عبدالله الغامدي والأستاذ هاشم أحمد الزهراني وعلى مدير الجمعية إكمال اللازم .

خامساً : تكليف الموظف عبد المحسن عبدالله العمري سجل مدني (١٠٤٦٣٠١٩٤٩) بمهام موظف الالتزام بالجمعية إضافة إلى عمله الحالي .

سادساً : الموافقة بالاجماع على الهيكل التنظيمي للوظائف المالية .

سابعاً : اعتماد جميع السياسات واللوائح الخاصة بالجمعية (مرفق السياسات) .

انتهى الاجتماع الساعة الخامسة والرابع مساءً والله الموفق .

م	الاسم	التوقيع
١	سعد محمد علي العمري	
٢	محمد أحمد غانم الغامدي	
٣	عبدالرحيم علي أحمد العمري	





	محمد أحمد محمد العمري	٤
	صالح محمد سعيد العمري	٥
	محمد علي حسن العمري	٦
	بدر حسن سعيد العمري (عن بعد)	٧

